المركز المصري للدراسات الاقتصادية
ECES
The Egyptian Center for Economic Studies

التمكين القانوني للفقراء في مصر ٤/٤

ديسمبر ٢٠٠٧

الهدف من هذا المشروع هو مساندة الجهود الرامية لتمكين الفقراء من حقوقهم في مجالات العمل، وإقامة الأعمال، والملكية العقارية وكذلك حقهم في التقاضي. وقد قام المركز المصري للدراسات الاقتصادية بإعداد هذه الدراسات الأربعة في إطار المشروع الدولي للجنة العليا للتمكين القانوني للفقراء (الأمم المتحدة)، وبالتعاون مع كل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والصندوق الاجتماعي للتنمية.

الحق في التقاضي
ماهيته، معوقاته، وسائل دعمه في إطار النظام القضائي المصري مع التركيز على معوقات ممارسة الفئات الأكثر ضعفا للحق في التقاضي

مقدمة

عبر الامتداد الألفي لتاريخ الدولة المصرية، كان إرساء العدل من خلال كفالة حق المواطن في التقاضي، الركيزة الأهم في مفهوم الدولة كما فهمه المصريون منذ أكثر من أربعة آلاف عام، وكما تفهمه اليوم شعوب العالم المتمدين باعتباره سمة دولة القانون. لقد حافظت مصر عبر تاريخها الطويل، وعلى امتداد الحضارات الفرعونية والإغريقية والرومانية والإسلامية التي اعتركتها، على كفالة الحق في التقاضي بوصفه أقدس التزامات الدولة تجاه مواطنيها، وأعز بنود العقد الاجتماعي الذي يربط المواطن ببلده أوثق رباط. فلا مراء في أهمية أن يشعر الإنسان بالثقة في أنه حالة الاعتداء على حقوقه أو انتهاك حرماته، سوف يجد سبيلا إلى ساحة قضاء عادل ناجز، يصل به إلى حقه، ويصون به حريته من أقصر طريق، وفي أسرع وقت، وبأقل التكاليف.

إن السبيل الوحيد لحماية الحقوق والحريات هو ضمان وجود وفاعلية سلطة قضائية تسهر عليها، وتتكامل مع السلطة التشريعية، حيث لا يكفي أن تصدر تلك الأخيرة قوانين تقرر الحماية، بل لابد من قاض يضمن تطبيق القانون، ومن ثم يحقق فاعلية تلك الحماية. فنصوص القانون تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القاضي لتقرير المعاني الصحيحة التي أراد القانون التعبير عنها. والأحكام التي يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر المقضي، تنال قوة الحقيقة القانونية، فتستفيد من قرينة المطابقة مع كلمة القانون، ولذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام السياسي، وبأنه لا قانون بغير حق اللجوء إلى القضاء، لأن كفالة الحق في التقاضي هو السبيل الوحيد لممارسة القاضي لأقدس مهامه بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والتي تُعد حمايتها هي غاية النظام القانوني.

إن كفالة الحق في التقاضي تستلزم مفترضات ثلاثة: الأول منها يُعنى بتوفير السبل للوصول إلى ساحة القضاء، دون أن يعترض ذلك الوصول أي عوائق مادية أو قانونية. والثاني يركز على كفالة محاكمة عادلة يصل الأطراف في نهايتها إلى حل منصف، الذي وإن لم يحقق العدل، فإنه يمثل على الأقل التسوية التي يقبل بها المتخاصمون بوصفها الترضية القضائية لما تعرضت له حقوقهم أو حرياتهم. أما الثالث فهو يهتم بالحق في تنفيذ أحكام القضاء، وهو وإن كان يبدو للوهلة الأولى خارجا عن نطاق الحق في التقاضي، إلا أنه وكما أكدت المحكمة الدستورية العليا، يمثل مُفترضا هاما من مفترضات كفالة حق التقاضي ذلك أن "كل عقبة تحول دون اقتضاء الحق المقضي به، تعتبر إخلالا بالحق في التقاضي،

وبالتالي إخلالا بالضمان القضائي."

أمام تلك المفترضات النظرية، يفصح تأمل الواقع العملي المعاصر في شأن كفالة حق المواطن المصري في اللجوء إلى القضاء عن حقيقة أليمة، تنطق بما يتعرض له هذا الحق من أزمة حقيقية، تتسع طولا لتشمل كل أجنحة النظام القضائي مدنيا كان أم جنائيا أم إداريا، وتمتد عمقا لتؤثر على كل فئات المتقاضين غنيهم وفقيرهم، ضعيفهم وقويهم، رجالهم ونسائهم، لترسم صورة قاتمة لما يمكن أن يطلق عليه "أزمة العدالة في مصر."

في مواجهة أزمة حقيقية تشهد بها أعداد الخصومات التي تنظرها المحاكم، وتنطق بها المدد التي يستغرقها الوصول إلى حكم نهائي، وتقرها النسب المعلنة لتنفيذ الأحكام المقضي بها، يبدو تصور طرح ورقة للنقاش ترصد جميع الأسباب، وتقترح الحلول لأزمة ممارسة حق التقاضي في مفترضاته الثلاثة أمرا مستحيلا. لذا، فإننا سوف نُعنى فقط بالتركيز على إشكاليات المفترضين الأول والثاني، تاركين إشكاليات إجراءات المحاكمة المنصفة، لعمل آخر، إدراكا لحقيقة أن مواجهة تلك الإشكاليات تفترض بداية أن نصل إلى حلول حقيقية لما قد يواجهه المواطن حتى يصل إلى ساحة القضاء، وما قد يعوقه بعد أن يخرج بحكم نهائي عن الوصول إلى حقه الذي هو غاية اختياره اللجوء إلى تلك الساحة.

وفي سبيل ذلك تنقسم ورقة النقاش إلى ثلاثة أقسام، نُعنى في الأول منها ببيان ماهية الحق في التقاضي، في حدود النطاق الذي التزمناه، بينما يهتم القسم الثاني ببيان أهم المعوقات التي تعوق المواطنين بصفة عامة عن ممارسة ذلك الحق مع التركيز على المعوقات الخاصة بالفقراء والأميين والنساء. وأخيرا، نعرض في القسم الثالث لبعض التوصيات المقترحة لتجاوز تلك المعوقات.

القسم الأول: ماهية الحق في التقاضي

"العدل" اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى، ومنها "العدالة" كفضيلة شرعها الله لعباده وأمرهم عليها دون تمييز بين أبيض وأسود، رجل وامرأة، مسلم وغير مسلم. والقسط شعار الديانات السماوية جميعا وشريعة النبيين أجمعين، يقول تعالى في سورة الحديد:

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

إن إقامة العدل وتحقيق القسط هما الركيزة الأهم لأي تنظيم اجتماعي. ومن هنا كان حق المواطن على الدولة في أن تيسر إقامة العدل بين الناس، فالعدل أساس نشأتها وشرط بقائها، ومن هنا أيضا كان واجب الدولة في كفالة حق التقاضي.

بين إقامة الحق والحكم بالهوى، ترددت البشرية منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا بين منطقين لا ثالث لهما: إما أن يضبط سلوك الناس قضاء وإما أن تقمعهم قوة. وفي مقام الاختيار بين المنطقين ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء "أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ؟ أو ليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوي بحقه، عزيز بنفسه مهما كان خصمه قويا بماله أو نفوذه أو سلطانه؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها، وأن ترعى الجميع عين العدالة."

لقد حرصت المواثيق الدولية والدساتير في مختلف دول العالم، ومنها مصر، على إقرار حق التقاضي باعتباره من أهم الحقوق العامة للمواطنين. وفيما يلي نعرض لإقرار الحق في المواثيق الدولية في بند أول، ثم في دستورنا المصري وفي قضاء محكمتنا الدستورية العليا في بند ثان، محاولين في كل حال أن نضع يدنا على المفهوم المشترك للحق في التقاضي ومقتضياته.

أولا: الحق في التقاضي في المواثيق الدولية

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ على تقرير حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل ومحايد بما نص عليه في المادة العاشرة من أنه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة توجه إليه." وذلك بعد نصه في المادة الثامنة على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."

وكذلك جرى نص المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي ورد فيه أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."

وعلى ذات النهج كانت صياغة الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في كندا عام ١٩٨٣، والذي أكد على حق كل إنسان في التقاضي دون

إبطاء من قبل المحاكم العادية، وعلى عدم جواز القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد الالتزامات أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم.

وهو ذات ما أكدت عليه الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ والتي نصت على أنه " لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة" ... وكذلك جاء بيان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في القاهرة في عام ١٩٩٠. حيث نص في المادة التاسعة عشر على أن "حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع." كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ في مادته السابعة على أن "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة .....ج- حق المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة مختصة." وأخيرا كان نص المادة التاسعة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي قرر أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة."

ويتبين من القراءة المتأنية لهذه النصوص أنها قد اتفقت جميعا على ما يلي:

أ- اعتبار حق اللجوء إلى القضاء واحد من أهم حقوق الإنسان، لأنه هو الذي يكفل احترام الحقوق الأخرى.

ب- التأكيد على المساواة بين جميع الموجودين داخل إقليم الدولة، من مواطنين أو أجانب، في حق التقاضي.

ج- اعتبار أن الحق في التقاضي يتضمن عددا من الحقوق الفرعية أهمها الحق في النفاذ إلى ساحة القضاء بإجراءات سهلة وسريعة وقليلة الكلفة، والحق في مواصفات خاصة للقضاء وخاصة فيما يتعلق بالاستقلال والحيدة والاختصاص والعلانية والإنصاف، وأخيرا الحق في تنفيذ الأحكام القضائية.

د- النص على أن الحق في التقاضي لا يقتصر فقط على مجال الدعاوى الجنائية، بل يمتد ليشمل كافة صور الدعاوى المدنية والإدارية، مادام كان موضوع الدعاوى حقا يقرره القانون.

ثانيا: الحق في التقاضي في الدستور و القضاء الدستوري المصري

تلتقي المواد أرقام (٤٠) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٨) و (١٦٥) و (١٦٦) من الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١، على هدف واحد هو تأكيد قدسية حق التقاضي وضماناته، وعلى أهمية احترام سيادة القانون واستقلال القضاء التزاما بحكمة الأجداد إذ قالوا "العدل أساس الملك" وباعتبار أن سيادة القانون وكفالة حق التقاضي وجهان لعملة واحدة.

ولعل المادة (٦٨) تمثل حجر الزاوية في هذا الخصوص، حيث تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وأن الدولة تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا."

لقد ساهمت محكمتنا الدستورية العليا بالعشرات من الأحكام الجليلة في تفسير حق التقاضي وفق ما ورد في الدستور، ويمثل حكمها الصادر في ٣ من ابريل لعام ١٩٩٣، حكما شارحا بوضوح لمفهوم المحكمة للحق الدستوري في التقاضي، حيث قضى بأن التقاضي يتكون من ثلاث حلقات:

الأولى: تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرا لا تثقله أعباء مالية.

الثانية: حيدة المحكمة واستقلالها وحصانتها.

الثالثة: وجوب أن توفر الدولة للخصومة حلا منصفا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها من البداية أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضائها أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها، فلا يجوز أن يكون طريق الطعن القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعا أو غير منتج (قضية رقم ٢، س ١٤ ق).

وقد أسهبت محكمتنا العليا في شرح مضمون ومدلول وآثار فهمها للضمانة الدستورية الحامية لكل حلقة من تلك الحلقات الثلاثة، وفيما يلي بيان بأهم ما قررته من مبادئ في خصوص كل حلقة.

الحلقة الأولى: الحق في النفاذ الميسر إلى القضاء على قدم المساواة

وقد قررت المحكمة في هذا الخصوص العديد من المبادئ التي يأتي على رأسها أن "الناس لا يتمايزون فيما بينهم في حقهم اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتحكمهم قواعد محددة في مجال التداعي أو الدفاع أو الاستئداء أو الطعن على الأحكام الصادرة بشأنهم (٩ سبتمبر ٢٠٠٠، ق ٢٢٤ لسنة ١٩ ق). كما أقرت "حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء "(٢٨ نوفمبر١٩٩٠ ، ق ٣٨ لسنة ١١ ق)، واعتبرت "مصادرة حق التقاضي إنكارا للدولة في أخص مقوماتها

وإحجاما عن خضوع الدولة للقانون "(٤إبريل ١٩٩٨، ق ٨١ لسنة ١٨ ق)، وأكدت على أن إرهاق المشرع للمتقاضين بقيود تُعسر الحصول على هذا الحق أو تحول دون ذلك، يمثل إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكارا لحقائق العدل في جوهر ملامحها "(٦يونيو ١٩٩٨، ق ١٤٥ لسنة ١٩ ق).

الحلقة الثانية: استقلال القضاء وحيدته ضمانان لحق التقاضي

إدراكا لاستبعادنا مقتضيات التنظيم القضائي الواجب لكفالة محاكمة منصفة من نطاق البحث في هذه الورقة، فلن نتعرض هنا لما أسهبت فيه محكمتنا الدستورية في هذا الخصوص، فقط نكتفي بإيراد ما ضمنته أحد أحكامها من شرح لأسباب اعتبار ضمان استقلال القضاء وحيدته حلقة وسطى في حلقات الحق في التقاضي، وفي معرض بيان ذلك أوردت المحكمة قولها بأن:

"متى كان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضي تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسرا لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ- بما يعنيه من حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء، وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبدا قانونا- لا يعدو أن يكون حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة إحداهما، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزوما على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها-ووفقا للنظم المعمول بها أمامها-كل ضمانة تقتضيها إدارة العدالة بصورة فعالة، بما مؤداه أن الحلقة الوسطى في حق التقاضي هي تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها، وحصانة أعضائها، والأسس الموضوعية لضماناته عمليا، وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا متكاملا ومتكافئا مع غيره، في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، تتولى الفصل خلال مدة معقولة في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهم الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصومه ردا وتعقيبا في إطار الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطي ملامحها الرئيسية" (١٥ مايو ١٩٩٣، ق ١٥ لسنة ١٤ ق).

الحلقة الثالثة: تقريب جهات التقاضي وعدم جواز وضع عوائق إجرائية أو مالية وضمان تنفيذ الأحكام

وهنا أيضا تتعدد الأحكام، وهو أمر طبيعي، حيث يمثل نص المادة (٦٨) واحدا من أكثر النصوص التي تداوم المحكمة الدستورية العليا على الاستناد إليه، لكفالة رقابتها الدستورية. وسوف نكتفي بإيراد أهم ما قررته المحكمة من مبادئ في هذا الخصوص:

أ- تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فاعلية لحق التقاضي، وقد سببت المحكمة لذلك مقررة "أن تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فاعلية لحق التقاضي، تقديرا بأن إرهاق هذا الحق لا ينحصر في القيود التي يفرضها المشرع عليه للحد من مداه، وإنما يتسع لأوضاع عملية يندرج تحتها أن تكون جهات القضاء بعيدة مواقعها عن من يلتمسون الطريق إليها، فلا يباشرون حق التقاضي دون مشاق تتضاءل بسببها أو تندثر فرص الإفادة من المزايا التي تتيحها" (٦ يونيو ١٩٩٨، ق ١٤٥ لسنة ١٩ ق).

ب- وفي مجال إزالة العوائق الإجرائية، قررت المحكمة بأن مؤدى حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور-وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة-أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافيا لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يتعين دوما أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها (١٥ يونيو ١٩٩٦، ق ٣٤ لسنة ١٦ ق).

ج- أما في مجال ضرورة ألا تؤدي الأعباء المالية إلى تعطيل أصل الحق، فقد أكدت المحكمة على عدم جواز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملا بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، وألا يكون منظما بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها، أو يكون متضمنا تكلفة تفتقر إلى سببها، أو نائيا عما يعتبر إنصافا في مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها، أو مفتقرا إلى الضوابط المنطقية التي يحاط اقتضاء الحق بها (٣ يناير ١٩٩٨، ق ١٢٩ لسنة ١٨ ق).

د- وأخيرا، تأتي ضرورة اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها جبرا، باعتبارها أحد أهم مفردات المنظومة المتكاملة للحق في التقاضي، وقد قضت المحكمة في هذا الخصوص بأن: "الترضية القضائية التي لا تقترن بوسائل تنفيذها لحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، تغدو وهما وسرابا، وتفقد قيمتها عملا، بما يؤول إلى تجريدها من قوة نفاذها،

وإهدار الحقوق التي كفلتها، وتعطيل دور السلطة القضائية في مجال تأمينها، وإفراغ حق اللجوء إليها من كل مضمون، وهو كذلك تدخل في أخص شئونها، وعدوان على ولايتها (٢ ديسمبر ١٩٩٥، ق ١٥ لسنة ١٧ ق).

القسم الثاني: معوقات ممارسة الحق في التقاضي

برغم كل ما كفله الدستور من نصوص تقرر كفالة حق التقاضي، وبرغم كل المداد الذي سعى إلى التأكيد على القيمة الدستورية للمبادئ المتفرعة عن هذا الحق، مازال غالب الناس يتجنبون القضاء، ويرون في الوسائل البديلة كالصلح والتحكيم، وسائل أنجح لاقتضاء حقوقهم، وحسم نزاعاتهم. ويعبر عن تلك القناعة القول المأثور بأن "الصلح على ربع الحق خير من التقاضي عليه كله"، وهو تعبير عما يحيط بالتقاضي وإجراءاته من عنت ومعاناة، وعن الشكوى من بطء التقاضي من ناحية، ومن تكلفته الباهظة من ناحية أخرى، ومن أن الغلبة فيه عادة تكون للمماطل الذي لا حق له. وهذا الشعور إذا ما ساد بين الناس كفيل بأن يتهدد واحدا من أقدس الحقوق العامة للإنسان، ذلك أن إقلاع الناس عن ممارسة حقوقهم لا يفترق كثيرا عن حرمانهم من ممارستها. وسوف نعرض فيما يلي لأهم عوائق الحق في التقاضي مفرقين بين عوائق النفاذ إلى ساحة القضاء، وعوائق تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا: معوقات النفاذ إلى ساحة القضاء

يمكن تقسيم تلك المعوقات إلى عدة فئات، تُعنى الأولى منها بالمعوقات المتعلقة بضعف الوعي القانوني سواء بمضمون الحق أو بطريقة ممارسة وآليات حماية الحقوق. أما الثانية فتتعلق بتعقد وتشابك الخطوات الإجرائية الواجب اتباعها للنفاذ لساحة القضاء في ظل تعدد جهات التقاضي. والثالثة ترتبط بمعوقات التعامل مع أعوان القضاء وبخاصة قلم الكتاب والمحضرين، وأخيرا تأتي المعوقات المتعلقة بالتكلفة المالية المرتبطة باللجوء إلى القضاء سواء في صورة الرسوم والمصاريف أو في صورة أتعاب المحاماة.

أ- المعوقات المرتبطة بضعف الوعي القانوني

كانت أمور التقاضي قبل عدة عقود بسيطة ميسرة، فقد كان استدعاء الخصوم يتم بغير شكليات، وكان كلام الناس حجة ودليلا، وكان للقاضي سلطانه الشامل على الدعوى ودوره الفاعل في تسييرها بلا سلبية تقيده ولا شكليات تغل يده. أما الآن فقد صار الأمر معقدا، ليس فقط بسبب تعقد الإجراءات وتشعبها وما قد يلجأ إليه الخصوم ووكلاؤهم من حيل أو خدع قانونية، وهو ما سوف نعرض له في البند التالي، ولكن لأن الوعي القانوني للمتقاضين قد صار ضعيفا أو يكاد يكون منعدما، والتأهيل القانوني للمختصين قد أصبح هو الآخر محل نظر ويحتاج إلى وقفة حاسمة. وفيما يلي أهم أسباب هذا التأخر:

١- السيل الجارف من التشريعات المتلاحقة التي يعجز أمهر العدائين عن ملاحقتها، والتي غالبا ما تمثل ردود أفعال لا تسعى إلى علاج مشكلة بعينها أو ظاهرة بنوعها ولكن تهدف فقط إلى التعامل مع الألم، ومع الظواهر السلبية لثغرة من الثغرات التي شغلت الانتباه، والغالب أن تغيب عنها النظرةُ الشاملة، فتفقد من ثم التجانس والترابط، وأحيانا تصل إلى حد التعارض وعدم الانسجام. وهو سيل جارف من التعديلات الجزئية أو الإضافات التي لم تقتصر على القوانين الإجرائية فحسب بل شملت القوانين الموضوعية كذلك -سيل جارف لم يملك المختصون من رجال القانون (قضاة ومحامون وفقهاء) القدرة على متابعته ولو في نطاق التخصص فما بالنا بالمتقاضين غير المتخصصين.

٢- سطوة فكرة التشريعات الخاصة والتعديلات الجزئية على منهجية التشريع، مما كان له أكبر الأثر في فقدان التشريعات العامة لهويتها والفلسفة الحاكمة لبنودها، فأضحت القواعد القانونية شتاتا لا يجمعها منطق واحد، ولا يستطيع العقل البشري أن يدركه لو لم يعلم بالفحوى الدقيقة لتلك القواعد.

٣- غياب التأهيل القانوني السليم للمختصين من رجال القانون، وهو ما يرجع في جزء هام منه إلى ضعف مستوى المقبولين للدراسة القانونية، ولكن يرجع في جزء أهم منه لعدم تطوير مناهج تدريس القانون بالنحو الذي يتواكب مع تطور المجتمع، سواء فيما يتعلق بوسائل وأدوات التعليم أو في منهج وطريقة التعليم، وما يجب أن يكتسبه رجل القانون من معارف ومهارات، أو فيما يتعلق بضرورة الربط بين أهداف العملية التعليمية ومتطلبات العمل القضائي، فالغالب أن المناهج نظرية بحتة، لا علاقة لها بواقع العمل.

٤- انعدام التوعية القانونية لدى المتعلمين وغير المتعلمين على السواء، حيث تخلو المناهج الدراسية من أي تمهيد أو إعلام بأهم مبادئ القانون، وذلك على مستوى جميع المراحل الدراسية، حتى أن صاحب المؤهل الجامعي في أحيان كثيرة لا يعلم بأي قاعدة قانونية، بل قد يصل الحال إلى حد عدم العلم بمعنى كلمة قانون أو دستور أو لائحة. ولا شك أن الأمر يزداد سوءا إذا انتقلنا لغير المتعلمين أو أنصافهم وإذا تركنا الحضر وتوجهنا إلى الريف. ويُزيد الأمر سوءا غياب دور وسائل الإعلام والتثقيف وأحيانا وجود دور سلبي لها بما تبثه من معلومات غير صحيحة وغير دقيقة.

إن خطورة ضعف الوعي القانوني تكمن، في مجال ورقتنا هذه، في أن النظام القانوني يقوم على قاعدة افتراض العلم بالقانون، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، فلا يجوز لإنسان أن يعتذر بجهله بالقانون.

ولما كان المصدر الرئيسي للعلم هو الجريدة الرسمية، وهي جريدة لا يتيسر الحصول عليها، ويصعب العثور على الأعداد القديمة منها، أي أنه يتعذر على المواطن الحريص-حتى مع افتراض حصوله على أعداد الجريدة الرسمية-أن يحيط بهذه الآلاف المؤلفة من التشريعات أو أن يستوثق من أن تشريعا ما مازال قائما أو قد تم إلغاؤه أو تعديله.

إن حقيقة الجهل المفترض بالقانون وليس العلم به كما يفترض النظام القانوني، تمثل عقبة كؤود في طريق النفاذ إلى ساحة القضاء، حيث لا يعلم المواطن بحقه، وإذا علم به فلا يعلم وسيلة حمايته واستعادته، وإذا علم بوسيلة الحماية، فهو يجهل إجراءات استخدام هذه الوسيلة، وهو أمام هذا الجهل عاجز عن أن يصل إلى ساحة القضاء التي يسيطر على النفاذ إليها الخبراء في استغلال هذا الجهل.

ب- المعوقات المرتبطة بتعقد وتشابك إجراءات النفاذ إلى ساحة القضاء

تنوعت وتعددت وتشابكت إجراءات النفاذ إلى ساحة القضاء، بتنوع جهات التقاضي وتعدد أنواع القضايا واختلاف درجات المحاكم، حتى أصبح القضاة والخصوم على السواء عرضة للخطأ، وحتى أصبحت الحيل والخدع القانونية الجانب الأهم في براعة الخصوم ووكلائهم، والمعيار الحاسم في ضمان نتيجة التقاضي قبل أن تصل الدعوى فعلا إلى ساحة القضاء، وقبل أن يتصل القاضي بدعواه، مما جعل صاحب الحق يتردد كثيرا قبل أن يسعى بحقه إلى القضاء طالبا الحماية، مهما بدا حقه واضحا وحجته دامغة. إن الأسباب الدافعة إلى هذا التعدد والتشابك عديدة نورد فيما يلي أهمها:

١- تقرير إجراءات ومواعيد خاصة بكل نوع من أنواع جهات التقاضي مدنيا وجنائيا وإداريا، مع تعدد أنواعه داخل الجهة الواحدة بين محاكم تجارية وعمالية وأسرة وخلافه، تنظمها قوانين عامة كقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقوانين خاصة قد تتضمن بعض التنظيم للجوانب الإجرائية الخاصة بالتقاضي حول الحقوق والدعاوى التي تنظمها، ويستحيل على المتخصص ومن ثم على المواطن العادي الإلمام بها.

٢- تنامي ظاهرة القضاء المتخصص، الذي وإن كان الأصل هو أن مناط تميزه يكون بنطاق الموضوعات التي ينظرها، وبتخصص القاضي الذي يفصل في تلك الموضوعات، وأحيانا بالإجراءات الخاصة بنظر المنازعة أو الخصومة، إلا أنه عادة ما يمتد إلى الإجراءات التي تسمح للمتقاضين بالوصول إليه، ويشهد على ذلك نظام محاكم الأسرة، ومشروع المحاكم الاقتصادية المتخصصة.

٣- سيطرة الفكر المحافظ على من حملوا أمانة صياغة أو تعديل القوانين الإجرائية، ذلك أن فقدانهم الثقة في كثير من الأحوال في الأشخاص القائمين على تلك الإجراءات، وتخوفهم الزائد من تلاعب المتقاضين، ورغبتهم في سيطرة القاضي-ليس فقط على مسار الخصومة الدائرة أمامه-بل على الإجراءات التي أسلست هذه الخصومة إليه، دفعتهم من باب الحرص إلى الإكثار من الإجراءات والإمعان في الشكلية والتركيز على التفصيلات، ومنح آجال ومدد قد تبدو في أحيان كثيرة طويلة نسبيا، بالإضافة إلى فتح الباب على مصراعيه أمام عدد كبير من الدعاوى والدفوع والطعون التي تجد في إجراءات اتصال المحكمة بالدعوى أحد أهم مواردها التي لا تنضب، فغرقت المحاكم في دفوع البطلان وعدم الاختصاص وعدم جواز السماع وعدم القبول، وغيرها كثير.

٤- قصور النظام الإجرائي عن متابعة التغير المجتمعي: رغم العديد من التعديلات التي لاحقت القوانين الإجرائية القائمة منذ ما يقارب النصف قرن، والتي وإن حاولت مواجهة أوجه القصور، إلا أنها شوهت الفلسفة التي كانت تحكم تلك القوانين عند إصدارها، ومع ذلك فقد عجزت عن مواكبة تطور الحياة وتعقدها وتغير أنماط حياة الناس، وعلاقاتهم. ولنا دليل على ذلك في مواعيد الإعلان التي مازال قانون المرافعات المدنية ينظمها.

تنص المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إجراء الإعلان بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء، ولا يجوز الإعلان في أيام العطلة الرسمية، وذلك حتى تم تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، فأطال المدة التي يجوز فيها الإعلان حتى الثامنة مساء، وسمح بالإعلان في غير هذه المواعيد في حالة الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

لقد ظل هذا النص حتى تعديله خير مثال على عدم مسايرة التطور الاجتماعي الذي جعل الأصل هو خلو محل الإعلان من أي شخص في تلك الفترة، حيث يعمل الرجل وزوجته، ويتردد الأبناء على دور التعليم، والخدم لم يعد لهم وجود مؤثر، والأيام الوحيدة التي يحتمل أن يوجد خلالها المعلن في محل إقامته هي أيام العطلات الرسمية، وهي ذاتها الأيام التي لا يجوز الإعلان خلالها إلا لضرورة.

٥- عدم الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة: في عصر ثورة المعلومات، وتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة بفضل تطور وسائل الاتصال التي لم تعد تعترف بمصطلح الحدود، وفي ظل تطور هائل لاستخدام شبكة الإنترنت، واعتراف متنامي بحجية التعامل من خلالها، وتوجه عالمي إلى ضرورة تطوير ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ما تزال إجراءات النفاذ إلى ساحة القضاء تتم كتابة بخط اليد على أوراق قلم الكتاب والمحضرين، ومازال مشهد الكاتب العمومي الذي يكتب بخط يده الأوراق اللازمة للنفاذ إلى القضاء، قائما يشهد بتوقف نظامنا

الإجرائي عند حدود عقدين سابقين من الزمان.

٦- عدم وجود قانون إجرائي موحد: أمام اتجاه متنامي لتوحيد القوانين تحت مسميات مثل قانون الشركات الموحد وقانون البناء الموحد في رد فعل لحجم التجزئة والتبعيض الذي عرفته بلادنا تشريعيا خلال العقود المنصرمة، لا تزال أمنية صياغة قانون إجرائي موحد حلما بعيد المنال، مادام علم القانون الإجرائي مازال غائبا، ومادمنا نميز بين المتخصص في مجال الإجراءات المدنية أو في الإجراءات الجنائية أو في الإجراءات الإدارية.

ج- معوقات التعامل مع أعوان القضاء

يمثل أعوان القضاء من كتبة ومحضرين وخبراء، الركيزة الأهم في أي إصلاح قضائي منشود، حيث لا يمكن أن نتصور نهضة لممارسة الحق في التقاضي، دونما العمل على النهوض بالمستوى المادي والعلمي والثقافي والمهني لأعوان القضاة الذين يمثلون طاقم السفينة، والذين إذا فسدت أحوالهم وتفرقت جهودهم، وانحدر أداؤهم، فلن يملك قائد السفينة (القاضي) إلا أن يترك سفينته في مهب الرياح، حيث لن يستطيع مهما بلغت مهارته إلا أن يصل بسفينته إلى بر آمن، لكنه ليس بالضرورة البر الذي كان يسعى للوصول إليه حين انطلق بسفينته.

إن المعوقات التي يواجهها المتقاضون ووكلاؤهم مع أقلام الكتاب والمحضرين لا تخفى على أحد، فالجميع يعلم بها والجميع يدرك خطورتها في إهدار حق النفاذ إلى ساحة القضاء، وعلى الرغم من ذلك، تندر الحلول والتوصيات التي عرفت طريقها للتطبيق. وبدلا من أن نبذل جهدا في تعداد تلك المعوقات التي لا تخفى على أحد، نكتفي ببيان أهم الأسباب الدافعة لها بغية الوصول إلى وسائل تجنبها:

١- غياب ضوابط الاختيار، وعدم اشتراط درجة كفاية علمية أو تأهيل قانوني يتناسب مع أهمية العمل المسند إلى كل منهم، فالمحضر لا يقف دوره عند حد ساعي البريد الذي يتلقى الإعلان ليوصله إلى المعلن إليه، بل يمتد دوره طولا من أول إجراءات النفاذ إلى ساحة القضاء وحتى تمام تنفيذ الحكم القضائي، وعمقا من مجرد قيد المكاتبات وحتى تولي مهمة أمانة التحقيقات والجلسات.

٢- انعدام التدريب المستمر، فوسيلة التدريب الوحيدة المتاحة هي التلقين من الأقدم، والذي ليس بالضرورة عالما بصحيح القانون أو بما ورد عليه من تعديل، مما يؤدي إلى كفاية فساد أو جهل شخص واحد، حتى ينتقل جهله أو فساده إلى جميع من تلقى عنه.

٣- عدم الاستعانة بعلم الإدارة، فإدارة أقلام الكتاب والمحضرين أبعد ما تكون عن الأسس الحديثة للإدارة، فلا خطة، ولا أهداف، ولا بيانات إحصائية دقيقة تسمح برسم هذه الأهداف أو تلك الخطة.

٤- غياب التنميط وإعداد النماذج التي يجب أن تتم كفالتها للمواطنين، وما يترتب على ذلك من إضاعة الوقت وفتح الباب أمام الخطأ أو التلاعب.

٥- عدم مسايرة العصر في استخدام وسائل الكتابة والتوثيق والتصوير والحفظ الحديثة والتي تسهل من عمل الكتاب والمحضرين.

٦- سوء الأحوال المالية، والوظيفية، والمادية، والمعنوية للعاملين في هذا المجال مما يؤدي إلى عدم رغبتهم في العمل أو تجويده، وأحيانا في امتناعهم عن أدائه فسادا أو خوفا من الخطأ والمساءلة.

د- المعوقات المالية

في ظل مجتمع يمثل الفقراء غالبية سكانه، ويمثل العامل الاقتصادي أهم العوامل الموجهة لسلوك الأفراد فيه، تمثل العوائق المالية أحد أهم معوقات النفاذ إلى ساحة القضاء ومن ثم أحد أهم الأسباب المانعة من ممارسة حق التقاضي. ولما كانت أهم الأعباء المالية التي قد تواجه المتقاضين تتمثل في المصاريف والرسوم من جانب وفي أتعاب المحاماة من جانب آخر، إلى جانب غيرها من أعباء مالية أخرى كمصاريف الانتقال إلى مقار المحاكم أو تكلفة إعداد الوثائق والمستندات أو أتعاب الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم، فإننا نقسم تلك المعوقات إلى ثلاثة أقسام:

١- المعوقات المرتبطة بالمصاريف والرسوم

بين اتجاه داعم لضرورة رفع قيمة المصاريف والرسوم التي يتحملها المتقاضون عند اللجوء إلى ساحة القضاء أو يتحملها الطرف الخاسر منهم على الأقل، وبين اتجاه مناهض ينادي بخفض هذه المصاريف والرسوم إلى أدنى قدر ممكن مع إتاحة الفرصة لتقديم المساعدة المالية من قبل الدولة للمحتاجين منهم، يجد كل اتجاه ما يبرر موقفه.

فالداعمون لرفع قيمة المصروفات والرسوم يرون فيها وسيلة هامة للحد من سيل الدعاوى والخصومات التي تصل إلى المحاكم، والتي لم يكن جانب كبير منها يستحق أصلا أن يصل إليها. كما يرون فيها مصدرا لدخل ضروري للارتقاء بمستوى القضاء بناء وتجهيزا وتحديثا وتدريبا، وهو ارتقاء ضروري يحتاج إلى تكاليف باهظة لا تقدر عليها حتى الدول الغنية.

أما المطالبون بخفضها إلى أقل قدر ممكن، فيضعون في اعتبارهم احتياجات الفقراء وأهمية أن يُكفل للمسلوب حقه وسيلة اللجوء إلى القضاء، ذلك أن الدولة تلتزم بأن تُهيئ السبيل إلى العدالة للجميع دون تمييز لأي سبب كان. إن الفقير المسلوب حقه قد يعجز عن استرداد

هذا الحق لارتفاع الرسوم والمصاريف، لأن سلبه حقه هو الذي أعجزه اقتصاديا عن القدرة على تحمل هذه الرسوم، وكأننا ندور في حلقة مفرغة لا خروج منها.

وبين الاتجاهين هناك من يطالب إما بإيجاد وسيلة للتفرقة في مقدار هذه المصاريف والرسوم بحسب نوع الدعوى والحجم الاقتصادي للمتخاصمين وقيمة الطلبات، وإما بتمييز الأضعف اقتصاديا بآلية تحل بمقتضاها الدولة محله في سداد تلك الرسوم.

وبعيدا عن تلك الاتجاهات النظرية، ورغم الانخفاض النسبي في قيمة المصروفات والرسوم القضائية في مصر، مقارنة بالدول المناظرة، ورغم وجود نظم للمساعدة القضائية وللإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية، إلا أن انخفاض المستوى الاقتصادي لدى قطاع كبير من المواطنين وهو القطاع الأكثر احتياجا لكي يحمي حقوقه، يجعل العائق المالي أحد أهم عوائق النفاذ إلى ساحة القضاء، أضف إلى ذلك جهل الكثيرين وخاصة الفقراء بتلك الأنظمة، واحتياجها إلى تطوير وتمويل لتفعيل دورها.

٢- المعوقات المرتبطة بأتعاب المحاماة

في ظل نظام قضائي وقانوني يقوم على أن الأساس هو أن يقوم المحامون بالدور الأكبر في إطلاق الخصومة القضائية، وتمثيل موكليهم في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالنفاذ إلى ساحة القضاء، وفي ظل انتشار كبير للأمية بشكل عام وللأمية القانونية على وجه الخصوص كما سبق وأسلفنا، وفي ظل تعقد وتشابك الإجراءات، يصعب على المتخصص التعامل مع هذا النظام، ويصبح اللجوء إلى محامي ضرورة لا غنى عنها. أمام تلك الحقيقة وأمام الارتفاع المطرد في أتعاب المحامين رغم ازدياد المعروض من خدماتهم على حجم المطلوب منها، وأمام انخفاض مستمر في قيمة النقود، وثبات نسبي في مستوى الدخول، أضحت أتعاب المحاماة أحد أهم العوائق المالية التي قد تدفع المتقاضين وخاصة الفقراء إلى قبول التخلي عن الحق لأن كلفة تحصيله أكبر من قيمته، ومن هنا كان القول بأن الصلح على ربع الحق خير من التقاضي على الحق كله، طالما أن إجراءات التقاضي سوف تلتهم الثلاثة أرباع الأخرى.

لقد ساعدت على ازدياد عبء الاستعانة بالمحامين عدة أسباب، يأتي في مقدمتها:

- تقدير قيمة أتعاب المحاماة وفقا لقيمة الدعوى ومستوى ثراء الخصوم، لا بقيمة العمل والجهد الذي سوف يبذله المحامي لأداء وكالته.

- غياب أي دور لنقابة المحامين في إصدار قوائم استرشادية بمتوسطات الأتعاب المالية السائدة للقضايا الأكثر ذيوعا مع الأخذ في الاعتبار خبرة ودرجة المحامي.

- عجز المحامي عن تحصيل جزء هام من أتعابه في نهاية الخصومة وعند صدور الحكم في صالح موكله، مما يدفع غالبية المحامين إلى اقتضاء حقوقهم المالية قبل الشروع في الإجراءات وهو ما يثقل كاهل المتقاضين.

- خوف المحامي من الخطأ في تقدير الأتعاب مسبقا في ظل تعقد وتشابك الإجراءات وعدم الثقة في المدة التي سوف تستغرقها الخصومة لحين الفصل فيها، وفي إمكانية تنفيذ الحكم عند صدوره، فيلجأ إلى تأمين نفسه بالمغالاة في هذه الأتعاب.

- استغلال المحامين في بعض الأحيان لفقر المتقاضين أو جهلهم، وخاصة في القضايا التي يترتب على الحكم فيها استحقاق مبالغ مالية مؤكد تحصيلها، كالتعويضات في جرائم القتل الخطأ، فيرغمون المتقاضين على عمل توكيلات لهم بتحصيل تلك الحقوق عند الحكم بها.

٣- المعوقات المرتبطة بمصاريف الانتقال وأتعاب الخبراء

الخبراء هم العون الأول والأكبر للقضاء، وقولهم غالبا ما يحسم العديد من النزاعات في ظل التقدم العلمي المعاصر. والأصل في هؤلاء الخبراء أن تتم الاستعانة بهم من قبل المحكمة دون مقابل من قبل المتقاضين غير ما يطلق عليه كفالة الخبير، ولكن قد يلجأ المتقاضون أحيانا وقبل اللجوء إلى ساحة القضاء إلى الاستعانة بتقرير خبير خارجي، ليعزز من موقف المتقاضي في الخصومة، وفي أحيان كثيرة يكون هذا التقرير ضرورة من ضرورات النفاذ إلى ساحة القضاء، وفي جميع الأحوال يمثل هو الأخر عبئا إضافيا لا يملك تحمله إلا الأغنياء.

وأخيرا، يمثل الانتقال في ظل عدم تقريب جهات التقاضي، وفي ظل الامتداد الجغرافي للعلاقات التي يمكن أن تجمع بين الأفراد، والتي يمكن أن تكون محل منازعة قضائية، عبئا هاما إلى جانب غيره من الأعباء المالية، وبالتالي قد يعجز المواطن عن ممارسة حقه في التقاضي.

ثانيا: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية

سبقت الإشارة إلى أهمية مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها الحلقة الأخيرة من حلقات كفالة الحق في التقاضي، ذلك أن الهدف من التقاضي ليس مجرد الحصول على أحكام بل تنفيذ تلك الأحكام، وهو ما يستدعي أن يكون هذا التنفيذ ميسرا، وأن يتم في فترة وجيزة، وبتكلفة بسيطة وبإجراءات لا يعتريها شك. ومن أسف أن واقع تنفيذ الأحكام القضائية في مصر جد مختلف. وفيما يلي بيان بأهم المعوقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام، نقسمها إلى طوائف نوعية كما فعلنا مع معوقات النفاذ إلى ساحة القضاء:

أ- المعوقات المتعلقة بتفرغ قاضي التنفيذ المتخصص

يأخذ القانون المصري بنظام تخصيص قاض للتنفيذ منذ سنة ١٩٦٨ لمواجهة المشاكل التي كانت قائمة من قبل. وأسند القانون إلى هذا القاضي في كل محكمة جزئية نظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها، كما أجاز استئناف أحكامه الوقتية أيا كانت قيمة النزاع أمام المحكمة الابتدائية. أما الأحكام الموضوعية فلم يجز القانون استئنافها إلا إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنيه، ويكون استئنافها أمام المحكمة الابتدائية إذا لم تجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه، فإن زادت على ذلك نظر الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. كما أسند القانون إلى قاضي التنفيذ إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، على أن يُنشأ لكل طلب من طلبات التنفيذ ملف خاص تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة به، ويُعرض هذا الملف على القاضي عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام. وعند بدء تنفيذ هذا النظام، رأت وزارة العدل أن عدد القضاة لا يسمح بتخصيص قاض للتنفيذ في كل محكمة جزئية، ولذلك فقد استقر الرأي على ندب جميع قضاة المحاكم الجزئية للقيام بهذا العمل، وترتيبا على ذلك دخلت قضايا التنفيذ المستعجل منها والموضوعي في خضم قضايا الجلسات المدنية الجزئية، وبالتالي لم تحظ بالعناية والدقة التي يستوجبها نظر مثل هذه المنازعات، وتأخر الفصل في المنازعات المستعجلة لسنوات.

ب- المعوقات المتعلقة بمحضري التنفيذ

حيث يعاني هؤلاء من ذات العيوب والنواقص التي سبق وذكرناها عند الحديث عن قلم الكتاب والمحضرين، فلا ضوابط للاختيار، ولا تأهيل مسبق أو تدريب مستمر، ولا حوافز، ولا ظروف مادية أو مهنية لائقة، وجميعها أمور تجعل التعامل مع تنفيذ الأحكام أمرا محفوفا بالمخاطر، إلى الحد الذي يدفع المحامين في أحيان كثيرة إلى التأكيد على المتقاضين في أن مهمتهم تنحصر في الحصول على الحكم القضائي، ولا تمتد لتنفيذه.

ج- المعوقات المتعلقة بشرطة تنفيذ الأحكام

بين مهام الضبط الإداري ومقتضيات الضبط القضائي، لا يجد جهاز الشرطة التابع لوزارة الداخلية وقتا كافيا لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية، حينما يكون التنفيذ مستلزما لتدخل قوة الشرطة، ولا شك أن عدم وجود جهاز يختص بتنفيذ الأحكام، ويدرك أصولها وقواعدها وإجراءاتها ويتبع المحاكم مباشرة، إنما يمثل أحد أهم العوائق نحو تنفيذ الأحكام القضائية.

د- المعوقات المتعلقة بإجراءات التنفيذ

حيث تظل حقيقة شكلية إجراءات التنفيذ ووجود العديد من الحيل القانونية التي تحول دون تنفيذ الأحكام، تحت ما يسمى بإجراء الإشكال في التنفيذ، أحد العوائق الهامة نحو النفاذ إلى حق التقاضي.

القسم الثالث: دعم حق التقاضي

بين القيمة الدستورية العليا للحق في التقاضي، التي ترتفع به إلى المرتبة الأولى في مصاف الحقوق الطبيعية واللصيقة بوصف الإنسان، وبين هذا الحجم الكبير من المعوقات التي تحول دون إعماله يبدو التناقض ظاهرا، وتبدو الحاجة ملحة لمواجهة تلك المعوقات التي يحتاج تجاوزها إلى جهد كبير ومال وفير ووقت ليس باليسير. وأمام أزمة متفاقمة للعدالة يشهدها الكثير من الأنظمة القانونية في العالم، فإننا نرى وقبل أن نستعرض وسائل مواجهة تلك المعوقات أن نعرض لاتجاهين هامين في سبيل مواجهة هذه الأزمة: الأول منهما يُعنى بمحاولة الحد من أسباب اللجوء إلى ساحة القضاء، والثاني يهتم بتنمية وتطوير وسائل تحويل الإجراءات عن الجهاز القضائي أو ما يسمى بالعدالة الاتفاقية أو التصالحية. وفيما يلي مفترضات تحقيق هذين الاتجاهين:

أولا: الحد من أسباب اللجوء إلى القضاء

تمثل أجنحة القضاء الجنائي والمدني والإداري بالإضافة إلى قضاء الأسرة، أجنحة القضاء الأكثر تأثرا بأزمة العدالة، حيث تشهد هذه الأجنحة تزايدا مطردا في أعداد الخصومات والقضايا، وفي المدد اللازمة للفصل فيها، وهو ما يستدعي اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحد من فرص أو أسباب لجوء المواطنين إلى ساحات القضاء.

أ- في مجال القضاء الجنائي

تمثل سياسة الحد من التجريم والعقاب أحد أهم سبل مواجهة أزمة العدالة الجنائية، حيث يلزم رفع الوصف التجريمي عن العديد من أنماط وأنواع السلوك غير المشروع الذي لا يبلغ درجة خطورة تستأهل حماية جنائية، وإدخال هذه الأنماط في دائرة المشروعية، لأنها لم تعد محل استهجان أو استنكار المجتمع أو الرأي العام، أو تقرير جزاءات غير جنائية لها. وتمثل المنازعات الجنائية في المجال الاقتصادي مجالا خصبا لتطبيق تلك السياسة، ومثالها جرائم إصدار شيك بدون رصيد التي تمتلئ بها ساحات المحاكم، والتي لم تعد تمثل جريمة في معظم دول العالم، وتم استبدال الجزاء الجنائي فيها بجزاءات مدنية وإدارية.

ب- في مجال القضاء الإداري

يتحتم على الدولة وأجهزتها الإدارية المختلفة أن تتخذ خطوات حقيقية وجادة تحول دون هذا العدد الهائل من المنازعات القضائية التي توجد بينها وبين المتعاملين معهما أو العاملين لديهما، وهو ما يستدعي اتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة لإلزام الجهات الإدارية المختلفة بتنفيذ

أحكام القضاء دون مماطلة، وتطبيق المبادئ التي تقررها تلك الأحكام على الحالات المناظرة، دون الحاجة إلى رفع قضايا مستقلة. وليس أدل على أهمية هذه الإجراءات من نموذج قضايا صرف بدل رصيد الإجازات التي امتلأت بها ساحات قضاء مجلس الدولة، مما دفع المجلس إلى تشكيل دوائر خاصة للفصل فقط في هذا النوع من النزاعات، وكان الأحرى بالدولة تفادي تلك المنازعات بالإعمال الصحيح لحكم القانون ولأحكام المحاكم على الحالات المناظرة .

كما يتحتم على الدولة أن تعيد النظر في أنظمتها الإدارية، بما يسمح بتقليل فرص النزاع حول صحة تطبيق حكم القانون وخاصة في علاقاتها بالعاملين لديها .

ج- في مجال القضاء المدني

تمثل أنظمة النيابة المدنية، وقاضي التحضير، أهمية خاصة في مجال القضاء المدني، فهي تسمح بتفادي عدد كبير من المنازعات القضائية، حيث تحفل المحاكم بعدد كبير من القضايا التي لم يدفع أطرافها إلى ساحة القضاء إلا جهلها بحقيقة حقوقها أو العنت في الخصومة. ومن هنا تأتي أهمية أنظمة النيابة المدنية أو قاضي التحضير، والتي تسمح للخصوم في مرحلة مبكرة سابقة على الخصومة بمعرفة حقوقهم وإدراك الخسائر التي يمكن أن يتحملوها في حالة العنت.

ثانيا: تنمية العدالة التصالحية أو الاتفاقية

وهو ما يطلق عليه أحيانا بدائل الدعوى القضائية أو الطرق الحديثة لإدارة الدعوى أو التحول عن الإجراءات التقليدية، وجميعها اصطلاحات لمضمون سياسة واحدة جوهرها الرغبة في إسقاط إجراءات الخصومة القضائية كليا أو جزئيا، واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيدا وقد تقترن ببرامج إصلاحية. وفيما يلي سرد لأهم هذه الطرق في أجنحة القضاء المختلفة، والتي يجب العمل على تعزيزها .

أ- في المجال الجنائي

يمثل الصلح الجنائي، والأمر الجنائي، والوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية أهم صور العدالة التصالحية في المجال الجنائي، وجميعها يستند إلى أساس تعاقدي يقوم على فكرة أنه في عدد كبير من الجرائم قليلة الأهمية، تكون مصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع في إنزال العقوبة، وفي أن جبر الضرر والتعويض يمثلان جزاء إصلاحيا أقوى تأثيرا في ردع المتهم، وإرضاء المجني عليه من عقوبة مقيدة للحرية قصيرة المدة. وجميعها سبل تحتاج إلى دعم وتطوير في النظام القانوني المصري، الذي عرف صورة مجالس الصلح والمجالس العرفية لفترة طويلة من الزمن.

ب- في المجال الإداري

تمثل تنمية طرق التظلم الإداري وتطوير نظم لجان فض المنازعات أهمية خاصة في مجال المنازعات الإدارية، ذلك أن نجاح وفاعلية تلك الأنظمة يضمن تحقيق عدالة ناجزة غير مكلفة. وهو ما يحتاج إلى تأمل سلبيات تلك الأنظمة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحث الجهات الإدارية على تنفيذ توصيات تلك اللجان.

ج- في مجال قضاء الأسرة

تلعب مجالس التوفيق والصلح العائلي دورا هاما، في حسم العديد من المنازعات. ولعل مجال الأسرة هو أولى المجالات بتنمية طرق العدالة التصالحية، حيث تترتب على مجرد اللجوء للقضاء نتائج سلبية خطيرة يستحيل علاجها في مستقبل الأسرة والأبناء.

وفي جميع هذه الصور يأتي دور المجتمع المدني ومنظماته المختلفة، باعتباره الدور الأهم، فهو وحده القادر على إعداد كوادر الوسطاء في مجالات النزاع المختلفة.

ثالثا: وسائل مواجهة المعوقات

١- نشر الوعي القانوني من خلال:

أ- تضمين المقررات الدراسية في مختلف المراحل التعليمية، وعلى اختلاف أنواع ومستويات التعليم، جرعات متدرجة من المعلومات القانونية عن النظام القضائي عامة، وطريقة هيكلته ووسائل اللجوء إليه.

ب- إعداد برامج توعية قانونية خاصة موجهة إلى فئات المواطنين المختلفة، على أن يتم إعدادها بشكل محترف بحيث تلائم جميع المستويات الفكرية وتتم تنميتها من خلال قنوات الاتصال المباشر بالجمهور من خلال الأحزاب، وجمعيات المجتمع المدني، ودور العبادة، ومراكز الثقافة، وجمعيات رعاية المرأة والطفل.

ج- دفع وسائل الإعلام على مختلف أنواعها، إلى إعداد مواد إعلامية ذات طبيعة مختلفة، مباشرة وغير مباشرة، تنقل إلى المواطن البسيط حقه في التقاضي وأيسر السبل لاقتضاء هذا الحق، وتجنب تسطيح المعلومة القانونية أو المساهمة في نشر الأخطاء القانونية الذائعة.

٢- الاتفاق على سياسة عامة تحكم العملية التشريعية تضمن:

أ- عدم استخدام التشريع في غير وظيفته، التي هي تنظيم العلاقات داخل المجتمع وليس حل المشكلات العامة.

ب- الإقلال من التعديلات الجزئية، وضمان عدم إخلالها بالفلسفة العامة للتشريع في حالة ضرورتها.

ج- حصر جميع التشريعات النافذة وتبويبها وإتاحة الفرصة للإطلاع عليها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبالمجان حتى يسهل على المواطنين العلم بالقاعدة القانونية وحتى تصبح قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون حقيقة واقعية.

٣- الارتقاء بمستوى التعليم القانوني، سواء بالنسبة للقضاة والمحامين أو بالنسبة لأعوان القضاء، وهو ما يقتضي:

أ- تطوير المناهج والأدوات التعليمية وربطها باحتياجات العمل.

ب- ابتكار برامج دراسية جديدة تمنح شهادات قانونية لأعوان القضاء.

ج- كفالة برامج تدريب مستمر متخصصة تسمح للمتخصصين بمسايرة التطورات القانونية.

٤- توحيد جهات التقاضي أو على الأقل توحيد القواعد الإجرائية من خلال:

أ- التخلي نهائيا عن فكرة إنشاء أنظمة قضائية جديدة تتميز بقواعد إجرائية خاصة.

ب- السعي نحو أكبر توحيد ممكن للإجراءات، بحيث ينظمها قانون إجرائي واحد يطبق في كافة ساحات القضاء.

٥-إقامة ثورة إجرائية:

كي تخرج بالمتقاضي عن نطاق الحلول المتحفظة وتضمن ملاءمة الإجراءات لتطور نمط الحياة في المجتمع، وللمستحدثات العلمية النهائية في هذا المجال، وخاصة في مجال قواعد الإعلان.

٦- الارتقاء بمستوى أعوان القضاء من خلال:

أ- حسن اختيارهم من خلال ضوابط موضوعية واضحة، يكون من بينها حصولهم على مؤهل قانوني مناسب.

ب- تحسين أحوالهم المالية والمهنية، وكفالة التدريب المستمر لهم.

ج- إحكام الرقابة على أعمالهم وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

د- تنميط أعمالهم وكفالة أكبر قدر ممكن من الضوابط التي تحكم أداءهم لعملهم.

هـ- إنشاء مكاتب متابعة في مقار المحاكم الابتدائية تقوم عليها جمعيات المجتمع المدني تمثل حلقة وصل بين المتقاضين وأعوان القضاء.

٧- تمكين الفقراء من سداد المصاريف والرسوم القضائية من خلال:

أ- تنسيب قيمة هذه الرسوم إلى قيمة الدعاوى بنظام الشرائح، وكفالة أسس موضوعية لتقدير قيمة الدعوى.

ب- تقرير حق المحكمة في الإعفاء من دفع الرسوم والمصاريف مقدما في حالة تلمسها رجحان حق المدعي الفقير.

ج- تدخل الدولة بتقديم الدعم المباشر لدفع الرسوم والمصاريف بدلا عن غير القادرين في أنواع معينة من القضايا من خلال صندوق يتم إنشاؤه خصيصا لهذا الشأن ويتم تمويله من حصيلة الكفالات التي تتم مصادرتها.

د- تقدير رسم ثابت بسيط لأنواع معينة من الدعاوى دون النظر إلى قيمتها.

٨- تنظيم أسس تقدير أتعاب المحاماة من خلال:

أ- إصدار نقابة المحامين كتيب يضم قواعد تقدير أتعاب المحاماة، تحدد فيه الأسس التي ينبغي أن يلتزم بها المحامي عند تقديره لأتعابه.

ب- إعداد قوائم إرشادية لمتوسطات أتعاب المحاماة في القضايا المختلفة.

ج- إقرار مبدأ التزام المحامي بأن يقدم لموكله بيان بمفردات تقديره للأتعاب عن أعماله موضوع الوكالة.

د- إقامة لجنة داخل النقابة للفصل في الشكاوى التي ترد من المتقاضين في حق المحامين وترتبط بأتعاب المحاماة.

هـ- إنشاء صندوق في النقابة، يتم تمويله من نسبة ضئيلة من أتعاب المحاماة، يُخصص لتمويل محامين للدفاع عن حقوق الفقراء.

و- تشجيع إنشاء جمعيات مدنية وطنية تضم محامين متطوعين للدفاع عن أنماط معينة من القضايا، وتقديم الدعم الفني والمعنوي لهم.

٩- تقريب جهات التقاضي وإقرار نظام قاضي الحي.

١٠- التوسع في النظم البديلة للخصومات القضائية وبخاصة نظم الوساطة والصلح ومجالس القضاء العرفي، وإضفاء طابع رسمي على قراراتها.

١١- تطوير نظام قاضي التنفيذ وكفالة تخصصه وتفرغه من خلال:

أ- إنشاء دوائر للتنفيذ في المحاكم الجزئية والكلية يرأسها قاض يتولى الإشراف على إجراءات التنفيذ والفصل في منازعاته المختلفة، على أن تُسند رئاسة هذه الدوائر في المحاكم الجزئية إلى أقدم قضاتها وفي المحاكم الكلية إلى من لا تقل درجته عن رئيس محكمة لدقة مسائل التنفيذ وصعوبتها . ومن الممكن أن يتعدد القضاة في بعض الدوائر حسب حاجة العمل.

ب- الأخذ بنظام المعاونين القضائيين لشئون التنفيذ، ليحل محل نظام محضري التنفيذ القائم الآن، على أن يعين هؤلاء من بين الحاصلين على ليسانس الحقوق الذين يجتازون بنجاح دورة تدريبية خاصة تؤهلهم للقيام بأعمالهم.

١٢- تخصيص شرطة قضائية تابعة للمحاكم تتولى تنفيذ الأحكام.

أعد هذه الدراسة د. خالد سري صيام (كلية الحقوق، جامعة عين شمس) تحت إشراف المستشار /محمد الدكروري (عضو مجلس الشعب).